فيما اذا استحقت الارض بملك والكلام الان فيما اذا استحقت ارض
بحبس والمعنى ان من بنى او غرس في ارض بوجه شبهة ثم استحقت
بحبس فليس للباني او الغارس الا نقضه اذا لم يجوز له لو بذل قيمة
البنية الا ان يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا احد معين يطالبه
بدفع قيمة البناء والغرس قائما فتعين النقض بضم النون وظاهره
سواء كان الحبس على معينين او غير معينين خلافا لما ذكره ابن الحاج
عن بعض الاصحاب ص وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
ش يعني ان من اشترى امة فاولدها ثم استحقت بالملك فان
الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم على
المشهور لا يوم الوطئ والولد حر نسيب باتفاق فقوله وضمن اي
ذو الشبهة وقوله المستحقة صفة لموصوف محذوف اي الامة
المستحقة اي بالملك بدليل ضمانها بالقيمة وقول الشارح او حرية
غير جيد تنبيه قوله وضمن قيمة المستحقة الخ اي ويرجع من استحقت
منه على بايعه بثمنه ولو غاصبا وسواء دفع من الثمن على
الثمن ام لا ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على
القيمة التي اخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع الفضولي اذا
فات ص والاقل ان اخذ دية ش تقدم ان المستحق يأخذ قيمة الامة
وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية بحجمة ويأخذ السيد منها
قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الاقل
من القيمة او مما اخذ في الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمد
فان الاب يغرم ايضا للسيد الاقل من القيمة ومما صالح به في قتل
العمد فقوله ان اخذ دية يشمل دية الخطأ ودية العمد ودية
الاطراف وفهم منه انه لو اقتص في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو

كذلك

كافي

كذلك في المدونة ص لا صداق حرة او غلتها ش يعني ان من
اشترى امة فوطئها واستخدمها او نحوها ثم استحقت بحرية
فانه لا شيء عليه لمستحقها لا من غلة ولا من قيمة الغلة لذي الشبهة
او المجهول للحكم ولا من صداق سواء كانت ثيبا او بكرا ولا ما نقصها
لانها وطئت على الملك فقوله حرة اي امة تبين انها حرة ونحوها
العبد اذا استحق بحرية فلا رجوع له على سيده بغلة والفرق بين
قوله لا صداق حرة والغالط بغير عامة فانه يضمن صداقها ان الغا
وطئ من هي محرمة عليه حال الوطئ في نفس الامر وان كانت ساخنة له
بحسب اعتقاده واما في مسئلتنا فقد وطئ من هي ساخنة له في اعتقاده
وفي نفس الامر حال الوطئ وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما
كان لا يضمن الغلة وان كان مستحق العبد يرجع بغلته لان
المقصود من الامة الوطئ والغلة تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود
الغلة ص وان هدم مكتريه ش يعني ان من اكترى دارا ونحوها من ذي شبهة
فهدمها فقد يابان كان بغير اذن المكري ثم استحقها شخص
فانه ياخذ النقض ان وجده وقيمة ما نقصه الهدم اذ له اخذه
قائما فلو كان الهادم باع النقض فالمستحق بالخيار ان شاء اخذ
منه الثمن او قيمة النقض مليا كان او معدما فلو كان المكري
ابرا المكتري من قيمة البناء قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ
ما نقصه الهدم لان ذلك لزم ذمته بالتعدي ولا رجوع للمستحق
على المكري لانه فعل ما يجوز له وبعبارة النقض وقيمة الهدم اي
قيمة نقض الهدم اي قيمة ما نقصه الهدم وانت خبير بان النقض
وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الدار لو

Copyright © King Saud University